

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)

رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥

في شأن العفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بمناسبة الاحتفال بعيد الفطر المبارك
الموافق الأول من شوال عام ١٤٢٦ هجريا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية :

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء :

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر

بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات

والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ،
والأسلحة والذخائر :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ :
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء، ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ،
المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ :
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء، ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦
بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة ويعظر تصنيع وتداول الزى
الرسمى المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ :
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء، ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨
بحظر هدم الفيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المبانى وقيود الارتفاع
والاشتراطات البنائية :
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء، ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨
بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنفس والإعلان عنها :
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار:

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

أولاً - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) إذا كانت المدة المنفذة
حتى الأول من شوال عام ١٤٢٦ هجرياً خمس عشرة سنة ميلادية .
ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية
من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرسية قبل عبد الغفور المبارك
الموافق الأول من شوال عام ١٤٢٦ هجرياً ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا
التاريخ نصف مدتها ميلادياً ، وشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون
أو كان محكوماً بها عليه ، وشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها
الغفو بقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم فى الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الشانى والثانى (مكرراً) والثالث من الكتاب الشانى من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقعات ، والرشوة .

ثانياً - جنaiات التزوير المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب الشانى من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنaiات والجنح المنصوص عليها فى المواد ٤٤ (مكرراً)، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ج)، ٨٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٥ (مكرراً)، ١١٦ (مكرراً)، ١١٦ مكرراً (ج)، ١١٧، ٢٠٣، ٢٠٣، ٢٠٢ (مكرراً)، ٢٣٤ فقرة (٢)، إذا كانت الجريمة مقتربة بجريمة سرقة ، ٢٧٧، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٧٩، ٢٧٨، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٤، ٣١٣، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٢، ٢٨٠، ٢٧٩، ٣١٦ (مكرراً)، ٣١٦ مكرراً (ثانياً)، ٣١٦ مكرراً (ثالثاً)، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٦ مكرراً (أولاً)، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٢٧، ٣٢٦ (مكرراً)، ٣٧٥ مكرراً (١) من قانون العقوبات ، وكذلك الجرائم التى تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

رابعاً - الجنaiات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر .

خامساً - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

سادساً - الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٨، ٥، ٣، ٢، ١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعاارة .

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٠، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٨ بند (١)، ١٤١ بند (٢)، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٥، ١٥١، ١٥١، ١٦٥ (الفقرة الثالثة) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

ثامناً - جنائية الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

تاسعاً - الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و ٢٢ (مكرراً) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

عاشرًا - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

حادي عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ثاني عشر - جنائية غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

ثالث عشر - الجرائم المنصوص عليها في أوامر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام أرقام ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الشفقة في تقويم نفسه وألا يكون العفو عنه خطر على الأمن العام ، وذلك بعد دفع جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ، ما لم يكن من المعتذر عليه الوفاء بها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك